

## حكم المبيت بمزدلفة

د .د مريم عدنان عبد القادر القادري (\*)

المقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد

فإن الله تعالى قد شرع لهذا الدين أركاناً يقوم عليها، ومنها فريضة الحج، وقد حث الناس على أدائها حيث جعل لها ثواباً عظيماً، وهو أن يرجع الحاج المتمّ لحجه كيوم ولدته أمه، ولما كانت تلك الفريضة من الأهمية بمكان، وتمام الثواب يحصل بتمامها، اخترت موضوع بحثي (حكم المبيت بمزدلفة). أسأل الله تعالى الإعانة، وبالله التوفيق.

منهج البحث:

1. عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية وأضعها بجانب الآية.
2. أخرج الأحاديث بذكر الجزء والصفحة والكتاب والباب ورقم الحديث، وأضع ذلك في الحاشية.
3. أترجم للأعلام من أصحاب الآراء الفقهية ما عدا الصحابة والمشهورين، وأضع ذلك في الحاشية.
4. أذكر المسألة الخلافية بطريقة الاتجاه الفقهي، فأذكر الأقوال، ثم الأدلة مع بيان وجه الدلالة، ثم المناقشة، ثم الترجيح.
5. أذكر في الحاشية اسم المصدر العلمي واسم المؤلف، وأرجئ تفاصيل معلوماته إلى الفهارس.
6. أختتم البحث بفهارس تكميلية بوضع فهرس للآيات، والأحاديث، والآثار، والأعلام، والمراجع، والموضوعات.

(\*) كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت.

## حكم المبييت بمزدلفة

### خطة البحث

وتشمل ما يلي:

- **المقدمة:** وتحتوي على أهمية الموضوع، ومنهج البحث، وخطته.
- **الموضوع:** ويحتوي على ثلاثة مباحث:
  - المبحث الأول:** تعريف مفردات الموضوع، وفيه أربعة مطالب:
    - المطلب الأول:** تعريف الحكم، وفيه مسألتان:
      - المسألة الأولى: تعريف الحكم لغة.
      - المسألة الثانية: تعريف الحكم اصطلاحاً، وفيه ثلاثة فروع:
        - الفرع الأول: تعريف الحكم الشرعي عند الفقهاء.
        - الفرع الثاني: تعريف الحكم الشرعي عند الأصوليين.
        - الفرع الثالث: تعريف الحكم الوضعي.
    - المطلب الثاني:** تعريف المبييت، وفيه مسألتان:
      - المسألة الأولى: تعريف المبييت لغة.
      - المسألة الثانية: تعريف المبييت اصطلاحاً.
    - المطلب الثالث:** تعريف مزدلفة، وفيه مسألتان:
      - المسألة الأولى: تعريف مزدلفة لغة.
      - المسألة الثانية: تعريف مزدلفة اصطلاحاً.
  - المطلب الرابع:** المقصود من المبييت بمزدلفة.
- المبحث الثاني:** مشروعية المبييت بمزدلفة، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول:** مشروعية المبييت من السنة.
  - المطلب الثاني:** مشروعية المبييت من الإجماع.
- المبحث الثالث:** حكم المبييت بمزدلفة.
- **الخاتمة:** وتحتوي على نتائج البحث.
- **الفهارس:** وتحتوي على فهرس الآيات، والأحاديث، والآثار، والمراجع.

## المبحث الأول

### تعريف مفردات الموضوع

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحكم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الحكم لغة:

الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع، وأول ذلك الحُكْمُ، وهو المنع من الظلم، وسميت حَكَمَةُ الدابة لأنها تمنعها، يقال حَكَمْتُ الدابة وأَحَكَمْتُهَا، ويقال: حَكَمْتُ السفينة وأَحَكَمْتُهَا، إذا أخذت على يديه، قال جرير:

أَبْنِي حَنِيفَةً أَحَكَمُوا سَفَهَاكُمْ ... إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ أَعْضَبَا (١)

والحُكْمُ: مصدر قولك حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ أي قضى. وحَكَمَ له وحَكَمَ عليه. والحُكْمُ أيضا: الحِكْمَةُ من العلم. والحَكِيمُ: العالم، وصاحب الحكمة. والحَكِيمُ: المتقن للأمور. وقد حَكَمَ بضم الكاف، أي صار حكيماً (٢).

والحكمة والمنع متقاربان في المعنى؛ فقد ورد في مقاييس اللغة (٣): (وَالْحِكْمَةُ هَذَا قِيَاسُهَا، لِأَنَّهَا تَمْنَعُ مِنَ الْجَهْلِ. وَتَقُولُ: حَكَمْتُ فَلَانًا تَحْكِيمًا مَنَعْتُهُ عَمَّا يَرِيدُ. وَحَكَمْتُ فَلَانَ فِي كَذَا، إِذَا جُعِلَ أَمْرُهُ إِلَيْهِ. وَالْمُحَكَّمُ: الْمُجَرَّبُ الْمُنْسُوبُ إِلَى الْحِكْمَةِ. قَالَ طَرَفَةُ:

لَيْتَ الْمُحَكَّمِ وَالْمَوْعُوظَ صَوْتَكُمَا ... تَحْتَ التُّرَابِ إِذَا مَا الْبَاطِلُ انْكَشَفَا

أراد بِالْمُحَكَّمِ الشَّيْخَ الْمُنْسُوبَ إِلَى الْحِكْمَةِ).

ونخلص مما سبق أن الحكم هو المنع والقضاء والحكمة.

المسألة الثانية: تعريف الحكم اصطلاحاً، وفيه ثلاثة أفرع:

(١) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس القزويني الرازي، (٩١/٢)، مادة (حكم).

(٢) الصحاح للجوهري (١٩٠١/٥-١٩٠٢) مادة (حكم).

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٩١/٢) مادة (حكم).

## حکم المبيت بمزدلفة

**الفرع الأول:** تعريف الحكم الشرعي عند الفقهاء:

هو الأثر المترتب على خطاب الله تعالى، أو هو: مدلول الخطاب الشرعي وأثره<sup>(١)</sup>.

**الفرع الثاني:** تعريف الحكم الشرعي عند بعض الأصوليين:

خطاب الله -تعالى- المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير<sup>(٢)</sup>.

**الفرع الثالث:** تعريف الحكم الوضعي:

خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو كونه صحيحاً أو فاسداً، أو رخصة أو عزيمة، أو أداء أو إعادة أو قضاء<sup>(٣)</sup>.

**والحكم الشرعي عند الفقهاء هو المراد في هذا البحث، وهو الأثر أو**

**المدلول المستنبط من الدليل الشرعي.**

**المطلب الثاني:** تعريف المبيت، وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى:** تعريف المبيت لغة:

المبيت إما أن يكون مصدراً ميميّاً من بات، أو اسم مكان من بات، يقال:

الفندق مبيت المسافرين، فالمبيت مكان يقام فيه ليلاً<sup>(٤)</sup>.

قال ابن دريد: (كل كلام لخصته أو رأي أجلته بالليل فهو مبيت... المبيت:

الموضع الذي يبات فيه)<sup>(٥)</sup>.

(١) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي (١/٨٩).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د.أحمد مختار عبدالحميد عمر (١/٢٦٨)، مادة (بيت).

(٥) انظر: جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (١/٢٥٧)، مادة (ب ت ي).

## د مريم عدنان عبد القادر القادري

وَبَاتِ أَيُّ أَظْلُهُ الْمُبَيْتِ، وَأَجْنَهُ اللَّيْلِ، سَوَاءٌ نَامَ أَمْ لَمْ يَنَمْ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يَبِيئُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا} ، وَيَشْهَدُ بِهِ أَيْضًا قَوْلُ ابْنِ رَمِيضٍ:

(بَاتُوا نِيَامًا وَابْنُ هُنْدٍ لَمْ يَنَمْ، بَاتَ يَقَاسِيهَا غُلَامٌ كَالزَّلْمِ، لَيْسَ بِرَاعِيِ إِبِلٍ وَلَا غَنَمٍ).

فَأَخْبَرَ عَنْهُ أَنَّهُ بَاتَ مَتَصِدِيًا لِحَفْظِهَا مِمَّنْ هُمْ بِخَرَابَتِهَا أَيُّ سَرَقَتِهَا، لِأَنَّ الْخَرَابَةَ اسْمٌ يَخْتَصُّ بِسَرِقَةِ الْإِبِلِ، وَالْخَارِبُ الْمَتَلَصِّصُ عَلَيْهَا خَاصَّةً<sup>(١)</sup>.  
وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ: (بَيْتٌ: الْبَاءُ وَالْيَاءُ وَالنَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَأْوَى وَالْمَأْبُ وَمَجْمَعُ الشَّمْلِ. يُقَالُ بَيْتٌ وَبُيُوتٌ وَأَبْيَاتٌ. وَمِنْهُ يُقَالُ لِنَيْتِ الشَّعْرِ بَيْتٌ عَلَى التَّشْبِيهِ لِأَنَّهُ مَجْمَعُ الْأَلْفَاظِ وَالْحُرُوفِ وَالْمَعَانِي، عَلَى شَرْطِ مَخْصُوصٍ وَهُوَ الْوَزْنُ. وَإِيَّاهُ أَرَادَ الْقَائِلُ: وَبَيْتٌ عَلَى ظَهْرِ الْمَطِيِّ بَنِيئُهُ... بِأَسْمَرِ مَشْفُوقِ الْخِيَاشِيمِ يَرَعْفُ أَرَادَ بِالْأَسْمَرِ الْقَلَمَ.

وَالْبَيْتُ: عِيَالُ الرَّجُلِ وَالَّذِينَ يَبِيئُ عَنْدَهُمْ. وَيُقَالُ:

مَا لِفُلَانٍ بَيْتَةٌ لَيْلَةً، أَيُّ مَا يَبِيئُ عَلَيْهِ مِنْ طَعَامٍ وَغَيْرِهِ.

وَبَيَّتَ الْأَمْرَ إِذَا دَبَّرَهُ لَيْلًا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ} [النساء: ١٠٨] ، أَيُّ حِينَ يَجْتَمِعُونَ فِي بُيُوتِهِمْ. غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ يُخَصُّ بِاللَّيْلِ. النَّهَارُ يَظَلُّ كَذَا.

وَالْبُيُوتُ: الْمَاءُ الَّذِي يَبِيئُ لَيْلًا. وَالْبُيُوتُ: الْأَمْرُ يَبِيئُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ مُهْتَمًّا بِهِ. قَالَ أُمَيَّةٌ: وَأَجْعَلُ فُقْرَتَهَا عُدَّةً ... إِذَا خَفْتُ بُيُوتَ أَمْرِ عَضَالٍ  
وَالْبَيَاتُ وَالْتَّبِيئُ: أَنْ تَأْتِيَ الْعُدُوَّ لَيْلًا، كَأَنَّكَ أَخَذْتَهُ فِي بَيْتِهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: درة الغواص في أوهام الخواص، للقاسم بن علي الحريري البصري، (ص/٢٤١).

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (١/٣٢٤-٣٢٥)، مادة (بيت).

## حکم المبيت بمزدلفة

وورد في الصحاح:

(بات يبيتُ وبياتُ يبيتوتةً. تقول: أباتك الله بخير. وباتَ يفعل كذا، إذا فعله ليلاً، كما يقال ظلَّ يفعل كذا إذا فعله نهاراً. وبيتَ العدو، أي أوقع بهم ليلاً. والاسم البياتُ... وبيتَ الشيء، أي قدر. وتقول: ماله بيت ليلة، بكسر الباء، وبيته ليلة، أي قوت ليلة)<sup>(١)</sup>.

ونخلص مما سبق أن المراد بالمبيت المصدر من بات أي أظله المبيت، وأجنه الليل، سواء نام أم لم ينم.

المسألة الثانية: تعريف المبيت اصطلاحاً:

لا يخرج المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي.

المطلب الثالث: تعريف مزدلفة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف مزدلفة لغة:

مزدلفة أصلها زلف، قال ابن فارس: (الزاء واللام والفاء يدلُّ على اندفاعٍ وتقدُّمٍ في قُربٍ إلى شيءٍ). يُقالُ مِنْ ذَلِكَ أَزْدَلَفَ الرَّجُلُ: تَقَدَّمَ.

وَسُمِّيَتْ مُزْدَلِفَةً بِمَكَّةَ، لِاقْتِرَابِ النَّاسِ إِلَى مَنَى بَعْدَ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ.

وَيُقَالُ لِفُلَانٍ عِنْدَ فُلَانٍ زُلْفَى، أَي قُرْبَى. قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ: {وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا

لُزْفَى} [ص: ٢٥].

وَالزَّلْفُ وَالزُّلْفَةُ: الدَّرَجَةُ وَالْمَنْزِلَةُ. وَأَزْلَفْتُ الرَّجُلَ إِلَى كَذَا: أَدْنَيْتُهُ. فَأَمَّا قَوْلُ

الْقَائِلِ:

حَتَّى إِذَا مَاءَ الصَّهَارِيجِ نَشَفَ... مِنْ بَعْدِ مَا كَانَتْ مِلاءً كَالزَّلْفِ

قَالَ قَوْمٌ: الزَّلْفُ: الْأَجَاجِيُّنُ الْخُضْرُ. فَإِنْ كَانَ كَذَا فَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ

الْمَاءَ لَا يَنْبُتُ فِيهَا عِنْدَ امْتِلَائِهَا، بَلْ يَنْدَفِعُ.

(١) انظر: الصحاح للجوهري (١/٢٤٤-٢٤٥)، مادة (بيت).

## د ٠٠ مريم عدنان عبد القادر القادري

وَقَالَ قَوْمٌ: الْمَزَالِفُ هِيَ بِلَادٌ بَيْنَ الْبَرِّ وَالرَّيْفِ. وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِقُرْبِهَا مِنَ الرَّيْفِ.

وَأَمَّا الزُّلْفُ مِنَ اللَّيْلِ، فَهِيَ طَوَائِفُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ مِنْهَا تَقْرُبُ مِنَ الْأُخْرَى<sup>(١)</sup>.

وَالزُّلْفَةُ وَالزُّلْفَى: الْقُرْبَةُ وَالْمَنْزِلَةُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقْرَبُونَ عِنْدَنَا زُلْفَى} ، وَهِيَ اسْمُ الْمَصْدَرِ، كَأَنَّهُ قَالَ: بِالَّتِي تُقْرَبُونَ عِنْدَنَا اِزْدِلَافًا.

يَقُولُ: مَنْزِلَةٌ بَعْدَ مَنْزِلَةٍ وَدَرَجَةٌ بَعْدَ دَرَجَةٍ. وَالزُّلْفَةُ: الطَّائِفَةُ مِنَ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَالْجَمْعُ زُلْفٌ وَزُلْفَاتٌ. وَالزُّلْفُ: التَّقَدُّمُ. وَتَزَلْفُوا وَازْدَلْفُوا، أَيِ تَقَدَّمُوا. وَمَزْدَلْفَةٌ: مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ<sup>(٢)</sup>.

**المسألة الثانية:** تعريف مزدلفة اصطلاحاً:

لا يخرج المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي.

**المطلب الرابع:** المقصود من المبيت بمزدلفة:

أن يتواجد الحاج في مزدلفة ليلة النحر.

واختلف الفقهاء فيما يعتبرونه مبيتاً في مزدلفة على خمسة أقوال:

**القول الأول:** الحضور بمزدلفة حال طلوع فجر يوم النحر، أي كينونته بمزدلفة فجرًا.

وهو قول الحنفية<sup>(٣)</sup>، وقول الشافعية<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** النزول بالمزدلفة بمجرد حطّ الرجل والتمكن من المبيت، ولا

يشترط استغراق النصف الأول من الليل.

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢١/٣)، مادة (زلف).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (١٣٧٠/٤)، مادة (زلف).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٣٦/٢).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (١٣٥/٨).

## حكم المبيت بمزدلفة

وهو قول المالكية<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** التواجد في مزدلفة معظم الليل وهو قول للشافعية<sup>(٢)</sup>.

**القول الرابع:** الحضور في مزدلفة في ساعة من النصف الثاني من الليل، بحيث يوجد فيها ولو دقيقة، وعبر البعض بقولهم: اعتبار الكون في مزدلفة في الوقت الذي ينتصف الليل فيه.

وهو الصحيح عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**القول الخامس:** الحضور في مزدلفة ساعة<sup>(٥)</sup> في النصف الثاني من الليل

أو ساعة قبل طلوع الشمس.

وهو قول للشافعية<sup>(٦)</sup>، وابن تيمية<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٢٦٣/٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣٣٢/٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي (١٧٧/٤-١٧٨)، نهاية المطالب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني (٣٣٣/٤)، المجموع شرح المذهب للنووي (١٣٥/٨)، حاشيتنا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين (١٤٧/٢).

(٣) انظر: الأم للشافعي (١٥٧/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (١٧٧/٤-١٧٨)، المجموع شرح المذهب للنووي (١٣٥/٨)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (١٤٧/٢)، نهاية المطالب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني (٣٣٣/٤)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي لمصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشرجي (١٣٦/٢).

(٤) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع لعبدالرحمن بن قدامة المقدسي (٤٤١/٣)، الروض المربع شرح زاد المستنقع للبهوتي (ص/٢٧٧)، الشرح الممتع على زاد المستنقع لابن عثيمين (٣٠٦/٧).

(٥) ساعة: أي لحظة ولو بالمرور. حاشيتنا قليوبي وعميرة (١٤٧/٢).

(٦) المجموع شرح المذهب للنووي (١٣٥/٨).

(٧) انظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٦١١/٣-٦١٢).



## المبحث الثاني

### مشروعية المبيت بمزدلفة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية المبيت من السنة:

١. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحَدَّاهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا، فِي هَذَا الْمَكَانِ، الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَلَا يَفْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمُوا، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ» ، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أُسْفَرَ (١).

وجه الدلالة:

قوله: (قدمنا جمعا) أي مزدلفة، وقوله: (ثم صلى الفجر حين طلع الفجر) فدل ذلك على مبيت النبي صلى الله عليه وسلم - في مزدلفة، وأنه مشروع.

٢. حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم - وفيه: (حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٦/٢) كتاب الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع، حديث رقم [١٦٨٣].

## حکم المبيت بمزدلفة

حَتَّى أَتَى الْمُشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ  
وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

قوله: (ثم اضطجع حتى طلع الفجر) يدل على أن النبي -صلى الله عليه  
وسلم- بات بمزدلفة، فدل ذلك على مشروعية المبيت.

المطلب الثاني: مشروعية المبيت بالإجماع:

اتفق الفقهاء على أن المبيت بمزدلفة نسك من مناسك الحج<sup>(٢)</sup>.

\*\*

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٦/٢) كتاب الحج، باب حجة النبي -صلى الله عليه  
وسلم، حديث رقم [١٢١٨].

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (١٣٤/٨).

### المبحث الثالث

#### حكم المبيت بمزدلفة

اتفق الفقهاء على أن المبيت بمزدلفة نسك من مناسك الحج<sup>(١)</sup>، وأن وقت الوقوف بمزدلفة من غروب الشفق من ليلة النحر إلى قبل طلوع الشمس من يوم النحر<sup>(٢)</sup>، وأن ذكر الله تعالى وشهود صلاة الفجر في المشعر الحرام ليسا بركن في الحج<sup>(٣)</sup>، واختلفوا في حكم مبيت الحاج بمزدلفة ليلة النحر على خمسة أقوال:

**القول الأول:** المبيت بمزدلفة ليلة النحر سنة لا شيء على تاركها.

وهو قول الحنفية<sup>(٤)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٥)</sup>، وقول للشافعية<sup>(٦)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

#### ويستدل لهم بالسنة:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحَدَّاهَا بِأَذَانٍ وَأَقَامَةً، وَالْعِشَاءَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ

(١) انظر: المجموع شرح المذهب للنووي (١٣٤/٨).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (ص/٤٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/٣٧٦).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (١٣٦/٢)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي (ص/٤٠٧)، الاختيار لتعليق المختار لعبدالله بن محمود مجد الدين أبي الفضل الحنفي (١/١٥٢)، درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز الشهير بملا خسرو (١/٢٢٧).

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/٢٦٢).

(٦) المجموع شرح المذهب للنووي (١٣٤/٨).

(٧) انظر: المغني لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٣/٤٣٧)، الشرح الكبير على متن المقنع لعبدالرحمن بن قدامة المقدسي (٣/٤٤٢).

## حکم المبيت بمزدلفة

الصَّلَاتَيْنِ حَوْلَتَا عَنْ وَفْتِهِمَا، فِي هَذَا الْمَكَانِ، الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَلَا يَفْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمُوا، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ» ، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

قوله: (قدمنا جمعا) أي مزدلفة، وقوله: (ثم صلى الفجر حين طلع الفجر) فدل ذلك على مبيت النبي صلى الله عليه وسلم - في مزدلفة، وفعله دليل على الندب، ولا يوجد دليل على الوجوب.

### الإجابة عن الاستدلال:

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَزِي أَلْجَمْرَةَ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مَنَاسِكُكُمْ، فَإِنِّي لَا أُدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هَذَا»<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ مسلم (لتأخذوا مناسككم)<sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة:

قوله: (خذوا) فعل أمر يدل على الوجوب، وقوله: (لتأخذوا) واللام للأمر فتدل على الوجوب.

**القول الثاني:** نزول مزدلفة ليلة النحر من الواجبات المنجبرة أو سنة تجبر بدم، أما المبيت - وهو القدر الزائد على الواجب - فمستحب، إن تركه لا شيء عليه.

وهو قول المالكية في المشهور<sup>(٤)</sup>، والشافعية في طريق<sup>(٥)</sup>.

(١) تقدم تخريجه ص ١٢.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٢٧٠/٥) كتاب مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم، حديث رقم [٣٠٦٢].

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٤٣/٢) كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم (لتأخذوا مناسككم)، حديث رقم [١٢٩٧].

(٤) جامع الأمهات لابن الحاجب (ص/١٨٦)، الذخيرة للقرافي (٢٦٣/٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣٣٢/٢).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (١٣٤/٨).

واستدلوا بالسنة:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةَ جَمْعٍ، وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبُطَةً<sup>(١)</sup>، فَأَذِنَ لَهَا<sup>(٢)</sup>». (٣)

وجه الدلالة:

أن في ليلة جمع أي مزدلفة، أذن النبي - صلى الله عليه وسلم - لسودة أن تدفع قبل حط الناس، فأذن لها ولم يبين لها وقتاً مخصوصاً، فدل على أن القدر الواجب من المبيت هو النزول بمزدلفة، والنزول يحصل بحط الرجل والتمكن من المبيت.

القول الثالث: المبيت بمزدلفة ركن لا يتم الحج إلا به.

وهو قول بعض التابعين<sup>(٥)</sup>، ووجه عند الشافعية<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا بأدلة من القرآن والسنة:

أولاً: القرآن:

قول الله تعالى: (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام)<sup>(٧)</sup>.

[البقرة: ١٩٨].

(١) ثبُطَة: ضعيفة وثقيلة. القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص/٦٦١) مادة (ثبط).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٥/٢) كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله ليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر، حديث رقم [١٦٨٠].

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٢٦٣/٣).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) الحسن، وإبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، والأسود، وعلقمة. الحاوي الكبير للماوردي (١٧٧/٤)، وانظر: المغني لابن قدامة (٣٧٦/٣).

(٦) الحاوي الكبير للماوردي (١٧٧/٤)، المجموع شرح المهذب للنووي (١٣٤/٨).

(٧) الحاوي الكبير للماوردي (١٧٧/٤).

## حکم المبيت بمزدلفة

### وجه الدلالة:

المشعر الحرام هو المزدلفة، والله - عز وجل - أمر بالذكر عنده، ولا يمكنه ذلك فيه إلا بحضوره فيها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالأمر بالذكر عنده يدل على الركنية<sup>(١)</sup>.

### الإجابة عن الاستدلال:

أ- لا حجة في الآية، لأنها تدل على وجوب الذكر دون المبيت، وهو ليس بركن في الحج إجماعاً، فإنه لو بات بجمع ولم يذكر الله تعالى صحَّ حجه، فما هو من ضرورة ذلك - وهو المبيت - أولى بعدم الركنية<sup>(٢)</sup>.

ب- ولأن المبيت ليس من ضرورة ذكر الله تعالى بجمع، فإنه لو أفاض من عرفة في آخر ليلة النحر أمكنه ذلك، فيتعين حمل ذلك على مجرد الإيجاب أو الفضيلة أو الاستحباب<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: السنة:

١. عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُمْرَسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيِّبٍ أَكَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَنْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلِ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١/١٤٣-١٤٤)، العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/٤٨٢-٤٨٣)، الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٧/٣٠٥-٣٠٦).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣/٣٧٦-٣٧٧)، الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن قدامة المقدسي (٣/٤٤١)، الحاوي الكبير للماوردي (٤/١٧٧).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٣/٣٧٦-٣٧٧)، الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن قدامة المقدسي (٣/٤٤١).

## د ٠ مريم عدنان عبد القادر القادري

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَّفَ مَعَنَا حَتَّى نُدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعِرْفَةِ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أْتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى نَفَقَتَهُ»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- علّق تمام الحج على شهود مزدلفة، فذكر أن من صلى معه الفجر في مزدلفة ووقف معه بعد وقوفه في عرفه، فقد أتم حجه، فيفهم منه أن من لم يشهد ذلك لم يتم حجه.

### الإجابة عن الاستدلال:

أ- لا حجة في الحديث، لأن المنطوق به في الحديث ليس بركن في الحج إجماعاً، فإنه لو بات بجمع ولم يشهد الصلاة فيها صحّ حجه، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قدّم الضعفة<sup>(٣)</sup>، فما هو من ضرورة ذلك -وهو المبيت- أولى بعدم الركنية<sup>(٤)</sup>.

ب- ولأن المبيت ليس من ضرورة شهود صلاة الفجر بجمع، فإنه لو أفاض من عرفه في آخر ليلة النحر أمكنه ذلك، فيتعين حمل ذلك على مجرد الإيجاب أو الفضيلة أو الاستحباب<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢٢٩/٣) كتاب الحج، باب من جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد

أدرك الحج، حديث رقم [٨٩١] وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال: نقته يعني نسكه.

(٢) المغني لابن قدامة (٣٧٦/٣)، الشرح الكبير على متن المقنع لعبدالرحمن بن قدامة

المقدسي (٤٤١/٣).

(٣) سيأتي ذكره ص ٢٤.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٣٧٦-٣٧٧/٣)، الشرح الكبير على متن المقنع لعبدالرحمن بن

قدامة المقدسي (٤٤١/٣)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٦٢١/٣).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٣٧٦-٣٧٧/٣)، الشرح الكبير على متن المقنع لعبدالرحمن بن

قدامة المقدسي (٤٤١/٣).

## حکم المبيت بمزدلفة

٢. عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ نَحَرْتُ هَا هُنَا وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ» وَوَقَفَ بِعِرْفَةَ فَقَالَ: «قَدْ وَقَفْتُ هَا هُنَا وَعِرْفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» وَوَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ: «قَدْ وَقَفْتُ هَا هُنَا وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سوى مزدلفة بعرفة<sup>(٣)</sup>.

٣. الأحاديث المرفوعة «إِذَا لَمْ يُدْرِكْ جَمْعًا فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ»<sup>(٤)</sup>. وفي رواية: «مَنْ فَاتَتْهُ عِرْفَةُ أَوْ مَجَمَعُ فَاتَهُ الْحَجُّ»<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

### وجه الدلالة:

النص على أن من لم يدرك جمعا أي مزدلفة فقد فاتته الحج، فدل ذلك على ركنية مزدلفة.

### الإجابة عن الاستدلال:

أ- إن الأحاديث ليست مرفوعة للنبي - صلى الله عليه وسلم، وإنما هي آثار.

ب- ولو صحَّ رفع الأحاديث فهي محمولة على فوات فضيلة الحج.

**القول الرابع:** المبيت نسك واجب وليس بركن، يجب بتركه بلا عذر دم، ولا

يقبل على المبيت إلى نصف الليل.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٨٧/٢) كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي - صلى الله عليه وسلم، حديث رقم [١٩٠٧].

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٣٠٦/٧).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) أخرجه أبو يوسف في الآثار (ص/١١٩) باب الصيد، أثر رقم [٥٥٣].

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٦/٣) كتاب الحج، باب من قال إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك، أثر رقم [١٣٦٨٠].

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٧٧/٤).



وهو قول الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة في المذهب<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بأدلة من السنة والمعقول:

أولاً: السنة:

١. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْحَجُّ عَرَفَاتٌ، الْحَجُّ عَرَفَاتٌ، الْحَجُّ عَرَفَاتٌ، أَيَّامٌ مِئِي ثَلَاثٌ {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: ٢٠٣] وَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ (٣) »<sup>(٤)</sup>.

٢. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ -اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ نَاسٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤/١٧٧)، نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني (٤/٣٣٤)، المجموع شرح المذهب للنووي (٨/١٣٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/١٤٧)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي لمصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشريجي (٢/١٣٦).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣/٣٧٦)، الشرح الكبير على متن المقنع لعبدالرحمن بن قدامة المقدسي (٣/٤٤١)، الروض المربع شرح زاد المستنقع للبهوتي (ص/٢٧٧)، الشرح الممتع على زاد المستنقع لابن عثيمين (٧/٣٠٥).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٥/٢١٤) كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، حديث رقم [٢٩٧٥].

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤/١٧٧).

(٥) أخرجه النسائي في سننه (٥/٢٥٦) كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، حديث رقم [٣٠١٦].

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٣/٣٧٦)، الشرح الكبير على متن المقنع لعبدالرحمن بن قدامة المقدسي (٣/٤٤١).

## حکم المبيت بمزدلفة

### وجه الدلالة من الحديثين:

أ- معلوم أنه لو كان الحج يفوت بفوات المزدلفة لما قال: (الحج عرفة)، بل قال: الحج عرفة ومزدلفة<sup>(١)</sup>، فدل ذلك على عدم ركنية المبيت بمزدلفة، فكان المبيت واجباً.

ب- قوله: (من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج) وقوله في الحديث الثاني: (قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه) يدل على أمن الفوات، لأن من أدرك العبادة لا تفوته البتة، ولو كان ترك الوقوف بمزدلفة يفوت الحج، لم يكن الواقف بعرفة مدركاً، وهذا كقوله: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»<sup>(٢)</sup> (٣). فدل ذلك على عدم ركنية المبيت بمزدلفة، فيكون المبيت واجباً.

٣. حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي -صلى الله عليه وسلم- وفيه: (حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمُشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ<sup>(٤)</sup> (٥).

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٦٠٩/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٠/١) كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، حديث رقم [٥٧٩].

(٣) انظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٦٠٩/٣).

(٤) تقدم تخريجه ص ١٣.

(٥) انظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي لمصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشرجي (١٣٦/٢).

## د . مريم عدنان عبد القادر القادري

وقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مَنَاسِكُكُمْ<sup>(١)</sup>». وفي لفظ مسلم (لتأخذوا مناسككم<sup>(٢)</sup>)<sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة:

قوله: (ثم اضطجع حتى طلع الفجر) يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم - بات بمزدلفة فلا بد من متابعته<sup>(٤)</sup>، وقوله: (خذوا مناسككم) فعل أمر يدل على وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم، ومثل ذلك قوله: (لتأخذوا) فاللام للأمر وهي دالة على الوجوب، فدل ذلك على وجوب المبيت بمزدلفة.

٤. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةَ جَمْعٍ، وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبُطَةً<sup>(٥)</sup>، فَأَذِنَ لَهَا<sup>(٦)</sup>». (٧)

٥. عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟»، قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: «فَارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلْنَا وَمَضِينَا، حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ

(١) تقدم تخريجه ص ١٥.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٥.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٣/٣٧٧)، الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن قدامة

المقدسي (٣/٤٤١)، الروض المربع شرح زاد المستنقع للبهوتي (ص/٢٧٧).

(٤) انظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي لمصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي

الشريجي (٢/١٣٦).

(٥) ثبُطَة: ضعيفة وثقيلة. القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص/٦٦١) مادة (ثبُط).

(٦) تقدم تخريجه ص ١٦.

(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤/١٧٧)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (٢/١٤٧).

## حکم المبيت بمزدلفة

فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هُنْتَاهُ مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَذِنَ لِلظُّعْنِ»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.  
٦. عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: «أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ»<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

### وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص للضعفة والمعدورين وأذن لهم أن يدفعوا ليلًا، وسقوط المبيت عنهم يدل على عدم الركنية، فيكون حينئذ حكم المبيت واجباً<sup>(٥)</sup>.

### ثانياً: المعقول:

١. لأنه مبيت تضمن من صبيحة الرمي، فوجب أن يكون نسكا ولا يكون ركنا، كليالي منى<sup>(٦)</sup>.
٢. لأن زمان المبيت بمزدلفة هو زمان الوقوف بعرفة، فلو كان المبيت بها ركنا لاختصت بزمان مستثنى لا يشارك زمان الوقوف<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٥/٢) كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله ليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر، حديث رقم [١٦٧٩].

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣٧٧/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٥/٢) كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله ليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر، حديث رقم [١٦٧٨].

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٧٧/٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٤٧/٢)، المغني لابن قدامة (٣٧٧/٣)، الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن قدامة المقدسي (٤٤٢/٣)، الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي (ص/٢٧٧).

(٥) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (١٤٧/٢)، الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٣٠٦/٧).

(٦) الحاوي الكبير للماوردي (١٧٧/٤).

(٧) المرجع السابق.

**القول الخامس:** التواجد بمزدلفة واجب في الجملة، سواء قبل الفجر أو بعده

قبل طلوع الشمس، ومن فاتته ذلك فعليه دم.

وهو قول ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

واستدل بأدلة من القرآن والسنة والآثار والمعقول:

**أولاً: القرآن:**

قول الله تعالى: (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام)<sup>(٢)</sup>

[البقرة: ١٩٨].

**وجه الدلالة:**

أن المشعر الحرام هو مزدلفة، بدليل ما ورد أن عبد الله بن عمر، كان «يُقدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مِنِّي لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ<sup>(٣)</sup>» فأطلق المشعر الحرام على مزدلفة، وقد أمر الله تعالى بالذكر عنده، فتبين أنه يجب التواجد في مزدلفة<sup>(٤)</sup>.

**ثانياً: السنة:**

١. عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيِّبِي أَكَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) انظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٦١٢-٦٠٩/٣).

(٢) انظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٦١٢/٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٤١/٢) كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من

النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث

لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة، حديث رقم [١٢٩٥].

(٤) انظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٦١٢/٣).

## حكم المبيت بمزدلفة

وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ، وَوَقَّفَ مَعَنَا حَتَّى نُدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَنْتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَنَّهُ»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

أ- هذا نص في أن مزدلفة تدرك بعد طلوع الفجر كما تدرك قبل الفجر؛ لأن هذا السائل إنما وافاها بعد طلوع الفجر، وأخبره النبي صلى الله عليه وسلم - بقضاء حجه، ولم يخبره أن عليه دمًا، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز<sup>(٣)</sup>.

ب- أن النبي صلى الله عليه وسلم - أخبر أن من أدرك الصلاة والموقف بجمع، ووقف قبل ذلك بعرفات فقد تم حجه، ولم يذكر دمًا ولا غيره، ولم يشترط إدراك مزدلفة قبل الفجر، بل نص على الاكتفاء بإدراك الوقوف مع الناس<sup>(٤)</sup>.

٢. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْحَجُّ عَرَفَاتٌ، الْحَجُّ عَرَفَاتٌ، الْحَجُّ عَرَفَاتٌ، أَيَّامٌ مِئِي ثَلَاثٌ {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: ٢٠٣] وَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ" <sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

### وجه الدلالة:

أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ فُئِيلَ الْفَجْرِ فَمَحَالٌ أَنْ يُدْرِكَ الْمُرْدَلِفَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَوْ كَانَ هَذَا الْمُدْرِكُ لِعَرَفَةَ قَدْ فَاتَتْهُ الْمُرْدَلِفَةُ وَعَلَيْهِ دَمٌ لَمْ يَصِحَّ أَنْ يُقَالَ: مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ أَدْرَكَ الْحَجَّ مُطْلَقًا، فَإِنَّهُ قَدْ فَاتَهُ بَعْضُ الْوَأَجِبَاتِ، بَلْ أَعْظَمُ الْوَأَجِبَاتِ<sup>(٧)</sup>.

(١) تقدم تخريجه ص ١٨.

(٢) انظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٦١٢/٣).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) تقدم تخريجه ص ٢١.

(٦) انظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٦١٣/٣).

(٧) المرجع السابق.

## د ٠٠ مريم عدنان عبد القادر القادري

٣. عن جَابِرٍ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ نَحَرْتُ هَا هُنَا وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ» وَوَقَفَ بِعِرْفَةِ فَقَالَ: «قَدْ وَقَفْتُ هَا هُنَا وَعِرْفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» وَوَقَفَ بِالْمُرْدَلِفَةِ فَقَالَ: «قَدْ وَقَفْتُ هَا هُنَا وَمُرْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَفَ بِمُرْدَلِفَةِ وَأَفَاضَ قُبَيْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَهَذَا الْوُقُوفُ الْمَشْرُوعُ فِي غَدَاتِهَا هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ مِنَ الْوُقُوفِ بِمُرْدَلِفَةِ، وَبِهِ يَتِمُّ امْتِنَالُ قَوْلِهِ: {فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَاقَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ} [البقرة: ١٩٨] وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: "وَقَفْتُ هَا هُنَا وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ" وَهَذَا نَظِيرُ الْوُقُوفِ عَشِيَّةَ عِرْفَةَ، وَأَحَدُ الْمَوْقِفَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ، فَكَيْفَ لَا يَكُونُ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي الْأُجُوبِ وَجُودًا وَعَدَمًا؟ أَمْ كَيْفَ لَا يَكُونُ هَذَا الزَّمَانُ وَقْتًا لِلنُّسُكِ الْمَشْرُوعِ بِمُرْدَلِفَةِ؟<sup>(٣)</sup>

### ثالثاً: الآثار:

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِذَا وَقَفَ الرَّجُلُ بِعِرْفَةَ بَلَيْلٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ بِجَمْعٍ»<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

### وجه الدلالة:

وَلِذَلِكَ صَرَّحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالتَّابِعُونَ بَعْدَهُ: صَرَّحُوا بِأَنَّ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ بِعِرْفَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ لَدَمٍ، وَلَا تَقْوِيَتِ الْوُقُوفِ بِالْمُرْدَلِفَةِ<sup>(٦)</sup>.

(١) تقدم تخريجه ص ١٩.

(٢) انظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٦١٢/٣).

(٣) انظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٦١٢/٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٥/٣) كتاب الحج، باب من قال إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك، حديث رقم [١٣٦٧٥].

(٥) انظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٦٠٩/٣).

(٦) انظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٦١٣/٣).

## حکم المبيت بمزدلفة

رابعاً: المعقول:

١. إن إيجاب النُّسك بِاسْمِ الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ، لَمْ يَنْطِقْ بِهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا ذَكَرَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، بَلِ الَّذِي فِي كِتَابِ اللَّهِ قَوْلُهُ: {فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ} [البقرة: ١٩٨] وَهَذَا يَفْتَضِي التَّعْوِيبَ ؛ لِقَوْلِهِ: {فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ} [البقرة: ١٩٨] فَمَنْ أَقَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَذْكُرُ اللَّهَ إِذَا أَقَاضَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِنَصِّ الْآيَةِ<sup>(١)</sup>.
٢. إِنْ اللَّهَ أَمَرَ كُلَّ مُفِيضٍ مِنْ عَرَفَاتٍ بِذِكْرِهِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، فَلَوْ كَانَ وَقْتُ هَذَا الْوَاجِبِ يَفُوتُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، لَمْ يُمَكِّنْ كُلَّ مُفِيضٍ امْتِنَالُ هَذَا الْأَمْرِ<sup>(٢)</sup>.
٣. إِنْ وَقَّتِ التَّعْرِيفِ يَمْتَدُّ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَقِيبَهُ وَقْتُ بِمُزْدَلِفَةَ تَبَعًا، لِأَنَّ الْوُفُوفَ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَبِيتِ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْمَقْصُودُ تَبَعًا وَالتَّبَعُ مَقْصُودًا؟!<sup>(٣)</sup>
٤. إِنْ الْوُفُوفَ بِالْمُزْدَلِفَةَ بَعْدَ الْوُفُوفِ بِعَرَفَةَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ. وَالْعِبَادَاتُ الْمُتَعاقِبَةُ لَا يَجُوزُ دُخُولُ وَقْتِ إِحْدَاهُمَا فِي وَقْتِ الْأُخْرَى، كَأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ. وَوَقْتُ عَرَفَةَ يَمْتَدُّ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَوْ كَانَ وَقْتُ مُزْدَلِفَةَ يَنْتَهِي إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ، لَكَانَ وَقْتُ مُزْدَلِفَةَ بَعْضَ وَقْتِ عَرَفَةَ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ<sup>(٤)</sup>.

### الترجيح:

وبعد عرض أقوال الفقهاء في مسألة المبيت بمزدلة مع أدلتهم، فإن القول

الذي يظهر لي هو القول الخامس، وذلك لما يلي:

١. قوة أدلته وسلامتها من المعارضة.

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٦١٣/٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٦١٣/٣-٦١٤).

(٤) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٦١٤/٣-٦١٥).



===== د مريم عدنان عبد القادر القادري =====

٢. ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى معارض بعموم الأدلة من القرآن والسنة التي استدل بها أصحاب القول الخامس.  
٣. لأن القول الخامس هو القول الوسط حيث راعى دقة الألفاظ الواردة في المسألة.

\*\*

الخاتمة

أذكر في هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها من هذا البحث، ومنها:

١. أن المبيت بمزدلفة مشروع بالسنة وإجماع علماء الأمة.

٢. أن العلماء اختلفوا في المقصود من المبيت بمزدلفة والقدر الواجب لتحقيقه.

٣. أن العلماء اختلفوا في حكم المبيت بمزدلفة.

أسأل الله تعالى أن ينفعني بهذا البحث، وأن يبارك لكل من علّمني أو

ساعدني في عمله، وأن يجعل هذا العلم شفيعا لنا يوم القيامة، وصلى الله وسلم

على نبينا محمد.

د مريم عدنان عبد القادر القادري

فهرس الآيات

رقم الآية	السورة	الآية
١٩٨	البقرة	فإذا أفضتم من عرفات...
١٠٨	النساء	إذ يبيتون ما لا سرضى من القول...
٣٧	سبأ	وما أموالكم ولا...
٢٥	ص	وإن له عندنا لزلفى

فهرس المصادر والمراجع

١. أحمد، معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحمید عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٢. إمام الحرمین، نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمین (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٣. البابرتي، العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر.
٤. البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٥. البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
٦. البهوتي، الروض المريع شرح زاد المستنقع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

## د ٠٠ مريم عدنان عبد القادر القادري

٧. الترمذي، سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
٨. ابن تيمية، شرح عمدة الفقه، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣.
٩. الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الناشر دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.
١٠. ابن الحاجب، جامع الأمهات، ابن الحاجب الكردي المالكي.
١١. الحريري، درة الغواص في أوهام الخواص، القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، أبو محمد الحريري البصري (المتوفى: ٥١٦هـ)، المحقق عرفات مطرجي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨/١٩٩٨هـ.
١٢. ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٣. الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت.

## حکم المبيت بمزدلفة

١٤. الخن، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، د.مُصطفى الخن، د.مُصطفى البُغا، علي الشَّرْجِي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
١٥. أبو داود، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
١٦. ابن دريد، جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م.
١٧. السمرقندي، تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
١٨. الشافعي، الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠ م.
١٩. ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩.
٢٠. ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

## د مريم عدنان عبد القادر القادري

٢١. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٢. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٣. ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٤. ابن قدامة، المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٢٥. القرافي، الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٢٦. قليوبي، حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، بأعلى الصفحة «شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي»، بعده حاشية أحمد سلامة القليوبي (١٠٦٩هـ)، بعده حاشية أحمد البرلسي عميرة (٩٥٧هـ).

## حکم المبیّت بمزدلفة

٢٧. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٨. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٩. المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٣٠. مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣١. المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٣٢. ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

٣٣. النسائي، المجتبى من السنن، السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق



===== د ٠ مريم عدنان عبد القادر القادري =====

عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية،  
١٤٠٦ - ١٩٨٦.

٣٤. النووي، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))،  
أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،  
دار الفكر.

٣٥. أبو يوسف، الآثار، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن  
حبة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، المحقق أبو الوفاء، دار الكتب  
العلمية - بيروت.

\* \* \*